

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي A قدمت بين يدي نجوي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد وعلى هذا يجب إخراج إذ عن بابها وإما ان تكون بمعنى إذا كما قيل في إذا الإعتلال وإما ان تكون بمعنى ان الشرطية وسواء صح المنقول عن علي أم لم يصح فعدم الصدقة إنما كان لعدم النجوى فلا يصح الجواب بما ذكره الإمام فإن قلت كيف لم يعمل غير علي من أكابر الصحابة بالآية قبل نسخها كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي B هم .

قلت إن صح أنهم لم يعملوا بها فإما لسرعة نسخها وإما لأنهم فهموا ان المقصود الكف عن المناجاة تعظيما للرسول A لأن سبب نزول الآية ان المسلمين اكثروا المسائل على رسول الله A حتى شقوا عليه وأراد الله ان يخفف عن نبيه كذا ذكره خبر الامة ابن عباس B هما فيكون كفهم عن المناجاة مبالغة في التعظيم فإن قلت لم لافعل علي B ما فعلوه مبالغة في التعظيم . قلت لعل الضرورة ألجأته الى المناجاة وذلك غير مستبعد لأنه كان قريب الأقرب وزوج ابنته والعادة تقضي بأن يكون أحوج الى مناجاته A واحتج أبو مسلم بأنه تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ لأتاه الباطل وأجاب المصنف بان الضمير يأتيه عائد على مجموع القرآن أعني الهيئة الاجتماعية لا الجمعية اعني كل فرد سواء كان مجتمعا مع غيره أم لم يكن وإذا كان عائدا الى المجموع لم يكن دليلا على محل النزاع لأن مجموع القرآن لا ينسخ اتفاقا كما سلف وإنما الكلام في بعضه وفي هذا الجواب نظر من وجهين .

احدهما انك لم قلت بعوده لمجموعه دون جميعه ولم لا كان العكس .

والثاني ان الضمير في يأتيه عائد الى القرآن والقرآن من الالفاظ المتواطئة يطلق على كله وعلى بعضه كما تقدم في الحقيقة والمجاز فليس حمله على الكل بأولى من حمله على البعض .

فإن قلت ولا حمله على البعض ايضا بأولى من العكس وحينئذ يبطل